ALEXANDRIA
MAILING
29 SEP 1955
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٧٣ مكرر "ج") الصادر فى يوم الأحد ٨ صفر سنة ١٣٧٥ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ٩٢١ه)

قانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء أرباح عمليات التغطية والموازنة التى تتم فى بورصات العقود لحساب المنشآت الأجنبية التى تعمل فى الخارج من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المقررة بمقتضى أحكام الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، أرباح عمليات التغطية والموازنة التى تتم فى بورصات العقود لحساب المنشآت الأجنبية التى تعمل فى الخارج .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى